

ظهير شريف رقم 1.12.41 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006
وعلى القانون رقم 20.12 الموقوف بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.12.23 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بنيويورك في 14 ماي 2013،
مع التصريح التالي : «طبقاً للفقرة 2 من المادة 42 من الاتفاقية، تعتبر المملكة المغربية أنها ليست ملزمة
بأحكام الفقرة 1 من نفس المادة وتعلن أن أي خلاف بين دولتين أو أكثر لا يمكن عرضه على محكمة العدل
الدولية إلا باتفاق بين كل الدول الأطراف في الخلاف بالنسبة لكل حالة على حدة»،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من
الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 ديسمبر 2006.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

* *

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري

دياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية احتراما عالميا وفعليا،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمحفظات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك شدة خطورة الاعتداء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاعتداء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاعتداء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاعتداء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاعتداء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلا عن حقه في حرية جمع واستسلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
- ٢ - لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتمرير الاختفاء القسري.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ ”الاختفاء القسري“ الاعتقال أو الاحتجاز أو الاحتجاط أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو موافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرائم الشخص من حرريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، بما يجرمه من حماية القانون.

المادة ٣

تحذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

المادة ٤

تحذ كل دولة طرف التدابير الالزامية لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة ٥

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستبع العاقب المقصوص عليها في ذلك القانون.

المادة ٦

- ١ - تحذ كل دولة طرف التدابير الالزامية لتحميل المسئولية الجنائية على أقل تقدير:
 - (أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواططاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

١' كان على علم بأن أحد مرؤوسه من يعملون تحت إمرته ورقاته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاحتجاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

٢' كان يمارس مسؤوليته ورقاته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاحتجاء القسري؛

٣' لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعي اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاحتجاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تتطوّي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

٢ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لترiger جريمة الاحتجاء القسري.

المادة ٧

١ - تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاحتجاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة حسامتها هذه الجريمة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة الاحتجاء القسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيقاف ملابسات حالات الاحتجاء القسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن الاحتجاء القسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من ثبتت إدانتهم بارتكاب جريمة الاحتجاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتاثير بشكل خاص.

المادة ٨

مع عدم الإخلال بالمادة ٥

١ - تتحذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بقصد الاحتفاء القسري التدابير الازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

(أ) طولية الأمد ومتاسبة مع جسامته هذه الجريمة؛

(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاحتفاء القسري، نظرا إلى طابعها المستمر؛

٢ - تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاحتفاء القسري في سبيل انتصاف فعلى خلال فترة التقادم.

المادة ٩

١ - تتحذ كل دولة طرف التدابير الازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة الاحتفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على من طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

(ج) عندما يكون الشخص المحتفى من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة إقرار اختصاصها.

٢ - تتحذ كل دولة طرف أيضا التدابير الازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة الاحتفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحمله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري مارسته وفقا للقوانين الوطنية.

المادة ١٠

١ - على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة الاحتفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتحذ جميع التدابير القانونية الأخرى الازمة لكافالة بقائه في إقليمها من رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتحذ هذه التدابير وفقا لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة الازمة لكافالة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

٢ - على الدولة الطرف التي تتحذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فورا تحقيقا أوليا أو تحقيقات عادلة لإثبات الواقع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، ويتناول تحقيقها الأولى أو التحقيقات العادلة، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

٣ - يجوز لكل شخص يحتجز بمحض أحکام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فورا بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو يمثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عالم الجنسي.

المادة ١١

١ - على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المترتب المفترض جريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعنى أو لم تخله إلى دولة أخرى وفقا للتزامها الدولي، أو لم تخله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٢ - تتحدد هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتحدد فيها قرارها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقا لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩.

٣ - كل شخص ملتحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجبرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيفة تنشأ وفقا لقانون.

المادة ١٢

١ - تكفل كل دولة طرف لن يدعى أن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالواقع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بمحنة سريعا ونزيفا وتجري عند اللزوم دون تأخير تحقيقا متعمقا ونزيفا. وتتحدد تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكري والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلا عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدللي بها.

٢ - متى كانت هناك أسباب معقولة تجعل على الاعتقاد بأن شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجبرى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقا حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

٣ - تخرض كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصالحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق بفعالية، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجبريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتياج وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

٤ - تتحذ كل دولة طرف التدابير الازمة لمنع الأفعال التي تعيق سير التحقيق والمعاقبة عليها، وتنأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمن بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على بحث التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام عما يرى أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتكين في التحقيق.

١٣ المادة

١ - لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

٢ - تعتبر جريمة الاختفاء القسري محكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مرمرة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٣ - تعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسورة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.

٤ - يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف آخر لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

٥ - تعرف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

٦ - يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.

٧ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتسابه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

١٤ المادة

١ - تعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء حنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقليم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

٢ - تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

المادة ١٥

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاههم.

المادة ٤٦

- ١ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تعيد قسراً أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.
- ٢ - للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة ١٧

- ١ - لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.
- ٢ - دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتتعين على كل دولة طرف، في إطار تشعيعها، القيام بما يلي:
 - (أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
 - (ب) تعين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
 - (ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معروف به رسميًا وخاضع للمراقبة؛
 - (د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
 - (ه) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بوجوب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛
 - (و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع الاختفاء القسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له

مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الانصاف أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعة حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا ثبت أن حرمانه من حريته غير مشروع.

٣ - تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات وأو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومعهله بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

- (أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛
- (ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- (د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسئولة عن الحرمان من الحرية؛
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحيحة للشخص المحروم من الحرية؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛
- (ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسئولة عن نقله.

المادة ١٨

١ - مع مراعاة المادتين ١٩ و٢٠، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الإطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛
- (ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسئولة عن نقله؛

- (ه) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

٣ - تتحذّل تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة ٩٩

- ١ - لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختلف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة احتفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.
- ٢ - لا يجوز أن يكون في جمجم المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما يتهدّى أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة ٤٠

- ١ - لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكّل سلوكاً معروفاً في المادة ٢ أو انتهاكاً للنفقة ١ من المادة ١٧.

- ٢ - مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الانتصاف القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الانتصاف أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة ٤١

تتحذّل كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المختجز بطريقة تسخّح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتحذّل كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند

الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني.

٤٢ المادة

مع عدم الإخلال بالمادة ٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الانتصاف المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٠.

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات حرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

٤٣ المادة

١ - تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التطبيق والمعلومات الازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاحتجاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاحتجاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاحتجاء القسري على وجه السرعة.

٢ - تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاحتجاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة احتجاء قسري أو بالتدبر لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الانتصاف المختصة.

٤٤ المادة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاحتجاء القسري.

٢ - لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجـه ومصير الشخص المخفـي. وتتحـد كل دولة طرف التـدابير الملائمة في هذا الصدد.

٣ - تتحـد كل دولة طرف التـدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودـهم وإـلـاء سـبـيلـهـمـ، وفي حالة وفـاـهمـ لـتـحـدـيدـ أـماـكـنـ وـجـودـهـمـ وـاحـتـرـامـهـاـ وـإـعادـهـاـ.

٤ - تضـمـنـ كـلـ دـوـلـةـ طـرـفـ، فـيـ نـظـامـهـاـ الـقـانـونـيـ، لـضـحـاـيـاـ الـاـخـتـفـاءـ الـقـسـرـيـ الـحقـ فيـ جـبـ الـضـرـرـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ تـعـوـيـضـ بـشـكـلـ سـرـيعـ وـمـنـصـفـ وـمـلـاتـ.

٥ - يـشـمـلـ الـحقـ فيـ الجـبـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٤ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ الـأـضـرـارـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـتـوـيـةـ، وـعـنـ الـاقـضـاءـ، طـرـائقـ أـخـرـىـ لـلـجـبـ مـنـ قـبـيلـ:

(أ) رد الحقوق؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(د) ضمانات بعدم التكرار.

٦ - مع عدم الإـخلـالـ بـالـالـتـزـامـ بـعـواـصـلـةـ التـحـقـيقـ إـلـيـ أنـ يـتـضـعـ مـصـيرـ الشـخـصـ المـخـفـيـ، تـتحـدـ كـلـ دـوـلـةـ طـرـفـ التـدـابـيرـ الـمـلـائـمـةـ بـشـأنـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ لـلـأـشـخـاصـ المـخـتـفـينـ الـذـيـنـ لـمـ يـتـضـعـ مـصـيرـهـمـ وـكـذـلـكـ لـأـقـارـبـهـمـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ بـحـالـاتـ مـثـلـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـمـسـائـلـ الـمـالـيـةـ وـقـانـونـ الـأـسـرـةـ وـخـرـقـ الـمـلـكـيـةـ.

٧ - تـضـمـنـ كـلـ دـوـلـةـ طـرـفـ الحقـ فـيـ تـشـكـيلـ منـظـمـاتـ وـرـابـطـاتـ يـكـوـنـ هـدـفـهـاـ الإـسـهـامـ فـيـ تـحـدـيدـ ظـرـوفـ حـالـاتـ الـاـخـتـفـاءـ الـقـسـرـيـ، وـمـصـيرـ الـأـشـخـاصـ المـخـتـفـينـ، وـفـيـ مـسـاـعـدـةـ ضـحـاـيـاـ الـاـخـتـفـاءـ الـقـسـرـيـ وـحـرـيـةـ الـاشـتـراكـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ أوـ الـرـابـطـاتـ.

المادة ٢٥

١ - تـتحـدـ كـلـ دـوـلـةـ طـرـفـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـنـعـ الـجـرـائمـ التـالـيـةـ وـالـمـعـاقـبـةـ عـلـيـهاـ جـنـائـيـاـ:

(أ) انتـزـاعـ الـأـطـفـالـ الـخـاضـعـنـ لـاـخـتـفـاءـ قـسـرـيـ أوـ الـذـيـنـ يـخـضـعـ أـحـدـ أـبـوـيهـمـ أوـ مـثـلـهـمـ الـقـانـونـيـ لـاـخـتـفـاءـ قـسـرـيـ، أوـ الـأـطـفـالـ الـذـيـنـ يـولـدـونـ أـثـنـاءـ وـجـودـ أـمـهـاـهـمـ فـيـ الـأـسـرـ نـتـيـجـةـ لـاـخـتـفـاءـ قـسـرـيـ؛

(ب) تـزوـيرـ أوـ إـخفـاءـ أوـ إـتـافـ المستـدـاتـ الـتـيـ تـبـثـ الـهـوـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـأـطـفـالـ الـمـشـارـ إـلـيـهـمـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ (أـ)ـ أـعـلاـهـ.

٢ - تـتحـدـ كـلـ دـوـلـةـ طـرـفـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـأـطـفـالـ الـمـشـارـ إـلـيـهـمـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ (أـ)ـ مـنـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ وـتـحـدـيدـ هـوـيـهـمـ وـتـسـلـيمـهـمـ إـلـىـ أـسـرـهـمـ الـأـصـلـيـةـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاـتـفـاقـاتـ الـدـوـلـيـةـ الـوـاجـبـةـ الـتـطـبـيقـ.

٣ - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

٤ - مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وعلى حقوقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك حسبيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة احتفاء قسري.

٥ - يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الفلزوف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل قادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية. ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثاني

المادة ٢٦

١ - لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاحتفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالتزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتتخبَّب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

٢ - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات للدول الأطراف كل ستين يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحصول على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

٣ - تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر من تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء ستين؛ وبعد الانتخابات الأولى

مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٥ - إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهنًا بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفًا لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترن.

٦ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

٧ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكن اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.

٨ - يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والخصائص المعترف بها للخبراء المؤلفين في بعثات حساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وخصائصها.

٩ - تعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة ومساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولاياتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

المادة ٤٧

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والتبت، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، فيما إذا كان يتعين تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية وفقاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

المادة ٤٨

١ - في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الانتقام القسري.

٢ - تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

المادة ٢٩

١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون ستين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢ - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.

٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.

٤ - يجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

١ - يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثلיהם القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه.

٢ - إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛

(ب) ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛

(ج) وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات الموكولة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية؛

(د) ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(هـ) ولم يبدأ بمحشه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحدها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

٣ - في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الإجراءات الازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بما تتحده من تدابير خلال مهلة محددة، واضعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علماً بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.

٤ - تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح. وتحيط مقدم الطلب علما بذلك.

المادة ٣١

١ - يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بمحضه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

(د) أو لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلي الفعلية المتاحة. ولا تطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الانتصاف مهلاً معقولاً.

٣ - إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

٤ - بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجواهر، يجوز لللجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية الالزمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بمحضه من حيث الجواهر.

٥ - تعقد اللجنة جلساتها سراً عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة ٣٢

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بمحضها أن دولة طرفًا آخرًا لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة ٣٣

- ١ - إذا بلغ للجنة، بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفًا ترتكب انتهاكًا جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.
- ٢ - تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطيباً بعزمها على ترتيب زيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف ردًا خلال مهلة معقولة.
- ٣ - يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغاءها.
- ٤ - إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد إجراءات الزيارة، وتمد الدولة الطرف للجنة بكل التسهيلات الازمة لإنجاز هذه الزيارة.
- ٥ - تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بلاحظاتها وتوصياتها.

المادة ٣٤

إذا تلقت اللجنة معلومات يدوّها أنها تتضمن دلائل تقوم على أساس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، يجوز لها، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

- ١ - يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢ - إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة ٣٦

- ١ - تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢ - ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقاً بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي قبل نشر التقرير، وتتاح لها مهلة معقولة للرد، ويجوز لها طلب نشر تعليقها أو ملاحظتها الخاصة في التقرير.

الجزء الثالث

المادة ٣٧

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاحتفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

المادة ٣٨

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة.

٢ - هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

المادة ٤٠

يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقاً للمادة ٣٨؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقاً للمادة ٣٩.

المادة ٤١

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية.

المادة ٤٢

١ - أي خلاف ينشأ بين الطرفين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه

الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية ل التاريخ تقسم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، حاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

٣ - تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إنذار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣

لا تخلي هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا بإمكانية المتأخرة لكل دولة طرف بأن تأخذ للجنة الصليب الأحمر الدولي بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

المادة ٤٤

١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلاً وتقدم اقتراحها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحمل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تويد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحال، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢ - يعرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد المؤتمرون بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة، لكي توافق عليه.

٣ - يبدأ سريان كل تعديل يعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.

٤ - تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٤٥

١ - تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٣٨.